IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/804
٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران، كما ورد في الوثيقة GOV/2010/28.

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، تُعمَّم طيه المذكرة الإيضاحية لإطلاع جميع الدول الأعضاء عليها.

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2010/28 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠)

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

"في البداية، ينبغي الإعراب عن أحرّ التعازي لاستشهاد ناشطين أبرياء محبّين للسلام خلال عملية القرصنة التي نفّذت في المياه الدولية بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ بأعنف الطرق، على يد النظام الصهيوني الإسرائيلي، خلال مهمتهم الإنسانية الرامية إلى مساعدة مليون ونصف مليون فلسطيني برييء محاصرين منذ مدة طويلة ويناضلون من أجل البقاء".

وفيما يلي مجموعة من التعليقات على بعض أجزاء التقرير:

ملاحظات عامة:

١) بناءً على الفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام (القرار GC(53)/RES/14)، ينبغي للوكالة أن تصدر تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وتُلزم هذه القاعدة الوكالة، في معرض إعداد تقاريرها، بعدم تجاوز حدود ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. وللأسف، لم يتم الالتزام بهذه القاعدة في التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2010/28.

٢) وتنص الولاية الرئيسية للوكالة، خلال عمليات التفتيش، على التحقق من عدم تحريف أية مواد نووية معلنة. وينبغي أن يقتصر تركيز الوكالة، في تقاريرها المقدّمة إلى مجلس المحافظين، على نتائج أعمالها التحققية. وفي هذا التقرير أيضاً، جاءت تصرفات إدارة الضمانات مناقضة لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاق الضمانات الشاملة إذ أنها وفّرت ما نما إلى علم المفتشين من معلومات تفصيلية – مثل تلك المتعلقة بحالة الأنشطة، وبعدد أجهزة الطرد المركزي ووظائفها، وكمية المواد النووية المنتجة والمستهلكة، إلخ – في إطار تنفيذهم لأعمال التحقق. وللأسف فقد أتيح التقرير مجدداً للعامة، وجرى تسريبه إلى وسائل الإعلام حتى قبل توزيعه. وأدى هذا العمل إلى تعريض المرافق والأنشطة النووية في جمهورية إيران الإسلامية لتهديدات أمنية. ومسؤولية أيةِ عواقب ناجمة عن هذا الوضع تقع مباشرة على عاتق الوكالة.

٣) ويفترض بالتقرير أن يعكس نتائج عمليات التحقق التي أجرتها الوكالة في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما عليه أن يكتفي بالإبلاغ عما إذا كان المفتشون تمكنوا من الاضطلاع بالتحقق أم لا. وفي حال تسنّى لهم ذلك، عمّا إذا كانت استنباطاتهم متساوقة مع الإعلانات أم لا. وليس

من اختصاص الأمانة استخدام مقاييس تعرب بواسطتها عن الأسف أو السعادة، بل عليها أن تكتفي بالإبلاغ استناداً إلى الوقائع، كما أنه ما من مرجع ينص على أنه يتوقع من الأمانة أن تقدّم أية تنبّؤات وتخمينات وافتراضات أو أن تحكم على الاحتمالات، لاسيما الافتراضية منها.

٤) وبما أن الوكالة، على عكس ما تنص عليه مهامها والتزاماتها القانونية وتلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كانت ولا تزال غير قادرة على حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالأنشطة النووية للدول الأعضاء، فإنه لا يؤذن لها بأن تورد معلومات تفصيلية عن أنشطة إيران النووية في تقاريرها أو حتى أن تكشف عنها في ما يسمّى بجلساتها الإعلامية التقنية. وينبغي التشديد على أن هذا النهج الخاطئ في التبليغ الذي تنتهجه الوكالة حالياً يجب ألاّ يتحوّل إلى سابقة أو إلى ممارسة طبيعية؛ ويجب وضع حدٍّ لهذا النوع من التصرفات المغلوطة. ويجب تصحيح هذا النهج الخاطئ في التقارير المقبلة، كما يجب العمل جدياً على تفاديه.

٥) وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن *"حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهري القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها، مقارنة بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلَع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية."* وأيضاً بأن *"حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفّرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل."*، فإنه لم يُكتفَ بعدم إيلاء أي اهتمام لتلك البيانات عند إعداد تقرير المدير العام بل إنه تم التصرّف على نحو مناقض لما ورد فيها.

السرّية:

٦) تنص الفقرة واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي على ما يلي: *"يمتنع المدير العام والموظفون، في أدائهم واجباتهم، ... وعليهم ... عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة."*

٧) وأيضاً، فإن المادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة تنص على ما يلي: *"(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق. (ب) ('١') لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة بمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق. ('٢') يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة."*

٨) ولكـن، علـى الـرغم مـن هـذه المـواد التوجيهيـة الواضـحة، فـإن تقريـر المـدير العـام (الوثيقـة GOV/2010/28)، بالتنـاقض مـع ولايـة الوكالـة بموجـب نظامهـا الأساسـي واتفـاق الـضمانات (الوثيقـة INFCIRC/214)، ينطوي على كمٍّ هائل من التفاصيل التقنية السرية التي لا ضرورة لنشرها، ممّا يخلق جواً من الغموض في أذهان عامة الجمهور.

٩) وللأسف، فإن المعلومات السرية ما انفكت تتسرّب من الوكالة منذ فترة لا بأس بها من الزمن. وبهذا الصدد، وفي مناسبات عدة (من خلال تصريحات في مجلس المحافظين وعبر مراسلات مع الوكالة)، تم لفت انتباه الوكالة إلى الشواغل والاعتراضات المتعلقة بتسريب معلومات سرية، مع تكرار التشديد على أن الوكالة يجب أن تعتمد نظاماً صارماً يضمن وقاية فعالة ضد الكشف عن المعلومات السرية.

١٠) وللأسف، فإن الوكالة لم تكن حتى الآن قادرة على حماية المعلومات السرية الناتجة عن إجراء عمليات التفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، التي جرى تسريبها من وقت لآخر بواسطة موظفين تابعين للوكالة وتم الكشف عنها لوسائل الإعلام. وتشكل هذه الأحداث انتهاكاً صارخاً للمواد المذكورة أعلاه وأيضاً لنظام الوكالة الأساسي.

تعليق تطبيق الضمانات:

١١) لم تعلق جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها في ميدان إثراء اليورانيوم ومفاعلات البحوث التي تعمل بالماء الثقيل، بهدف إنتاج نظائر مشعة لأغراض طبية، وذلك لعدم وجود مبرر منطقي وقانوني لتعليق مثل هذه الأنشطة السلمية التي هي حق ثابت لها بموجب النظام الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، وفي ظل مراقبة الوكالة. وينبغي التذكير بأن إيران نفذت عملية التعليق لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير غير ملزم قانوناً ويهدف إلى بناء الثقة.

١٢) إن طلب الوكالة الوارد في الفقرة ٢٠ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28): *"...أن تتخذ إيران الترتيبات اللازمة كي تتيح للوكالة، في أقرب وقت ممكن، معاينة ما يلي: محطة إنتاج الماء الثقيل؛ والماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم لأخذ عينات منه"* ليس مبرَّراً ولا يوجد له أساس قانوني لأن هذه المرافق غير خاضعة لاتفاق الضمانات الذي عقدته إيران (الوثيقة INFCIRC/214)، كما أنها تقع حتى خارج إطار البروتوكول الإضافي.

١٣) وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات بذريعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسي سابقة غير مشروعة. ويرجى ملاحظة أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنها تقع خارج إطار قرارات مجلس الأمن الدولي المعنية غير المشروعة التي لا تنص سوى على التحقق من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وبصوت عالٍ، بناءً على حقوقها الثابتة بموجب نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، أن العمل على المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل لم يُعلَّق، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساسَ لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فمن السخيف طلب التحقق هذا ممّا إذا كانت إيران قد علّقت العمل أم لا!

البروتوكول الإضافي:

١٤) ليس البرتوكول الإضافي بصك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفذ هذا البرتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البرتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير لبناء الثقة.

١٥) ولم تسمح إيران بتحويل التعهدات الطوعية إلى التزامات رقابية قانونية؛ وينبغي التذكير بأن إيران وغيرها من الدول الأطراف التي تشاطرها الرأي نجحت في منع تحويل البروتوكول الإضافي، وهو وثيقة طوعية، إلى صك ملزم قانوناً، كما حالت دون إرفاقه باتفاق الضمانات الشاملة المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١٦) لذا فليس لدى إيران أي التزام بتنفيذ البروتوكول، ولا يوجد أساس قانوني للطلب الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28) – *"يطلب المدير العام من إيران أن تتخذ خطوات نحو ... وما يخصها من التزامات أخرى، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها"* – الذي يقع خارج إطار ولاية المدير العام بموجب النظام الأساسي.

البند ٣–١ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدّلة:

١٧) كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفذ طواعية الصيغة المعدَّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية بحق الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أن إيران تنفذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

١٨) وبما أن إيران غير ملزمة بتنفيذ البند ٣-١ بصيغته المعدّلة، فإنه لا يوجد أساس قانوني لجميع البيانات الواردة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28) بشأن المعلومات التصميمية، وقد امتثلت إيران لالتزاماتها الخاصة بتوفير المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

١٩) وفيما يخص موقع فوردو، أبلغت إيران الوكالة طواعيةً قبل ١٨ شهراً من إدخال مواد إلى المحطة. وعلاوةً على ذلك، قدمت إيران استبيان المعلومات التصميمية الخاص بها، وأتاحت معاينة غير مقيّدة للمرفق، وعقدت اجتماعات وقدمت معلومات مفصلة، وسمحت بأخذ عينات مسحية وصور مرجعية مع العلم بأن إيران غير ملزمة بذلك، حتى بمقتضى أحكام البند ٣-١ بصيغته الصادرة في عام ١٩٧٦.

محطة فوردو لإثراء الوقود (الفقرات ١٤ إلى ١٧ من التقرير):

٢٠) تنص المادة ٤٣ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/153)، على أن المعلومات التي ينبغي للدول الأعضاء تقديمها للوكالة هي كالتالي: *"تشمل المعلومات التصميمية التي تزوَّد بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:*

أ- تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يُستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

ب- *ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمَّنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛*

ج- *ووصفاً لما للمرفق من سمات تتَّصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛*

د- *ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزَمة تتَّصل بحصر ومراقبة المواد النووية، يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حدَّدها المشغِّل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي".*

٢١) واستناداً إلى المادة المذكورة أعلاه، وضعت الوكالة شكلاً موحَّداً لاستبيان المعلومات التصميمية بشأن مرافق الإثراء، وقدَّمت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التصميمية عن طريق تقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود يومي ٢٠ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٢) ووفقاً للمواد ٨ و٤٢ و٤٣ و٤٤ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن جمهورية إيران الإسلامية أوفت بالتزامها بتقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود.

٢٣) ومن الواضح أن طلبات الوكالة تقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة فوردو لإثراء الوقود والغرض الأصلي منها تتجاوز التزامنا بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الوصول إلى الشركات العاملة في مجال التصميم والبناء ليس متوخًّى لا في اتفاق الضمانات ولا في الترتيب الفرعي المنبثق عنه. لذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28) تتجاوز إطار اتفاق الضمانات ولا توجد أسس قانونية لها، والوكالة ليست مفوَّضة بإثارة أي مسألة تتجاوز إطار اتفاق الضمانات.

٢٤) ووفقاً للتقدم المحرز في عملية استكمال بناء الموقع والحالة الراهنة لمحطة فوردو لإثراء الوقود، فإن المعلومات اللازمة أدرجت في استبيان المعلومات التصميمية الذي قُدِّم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقد أُجريَت عمليات تحقُّق من المعلومات التصميمية وفقاً لذلك من قِبَل مفتشي الوكالة.

٢٥) وبشأن الفقرة ١٦ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28)، ينبغي ذكر ما يلي: استجابةً لطلب الوكالة توفير المعلومات ذات الصلة حول محطة فوردو لإثراء الوقود، قدَّمت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات المطلوبة إلى الوكالة في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. لذا، فإن من المتوقع أن يكون تقرير الوكالة قائماً على أساس الوقائع على الأرض، ومن المفاجئ والمؤسف للغاية أن الفقرة ١٦ من التقرير تتضمن آراء عديمة الأساس.

الفقرة ٢٨ من التقرير بشأن المعالجة الحرارية:

٢٦) إن مشغِّل مختبرات جابر بن حيان المتعددة الأغراض لم يذكر أبداً أنه *"تم البدء في أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمعالجة الحرارية في المختبرات المذكورة"*، ولكن المشغِّل قد أوضح بجلاء للمفتشين في الواقع أنه كان من المقرر تنفيذ مشروع بحثي يهدف بصورة بحتة إلى دراسة السلوك

الكهروكيميائي لأيونات اليورانيل في السائل الأيوني باستخدام أملاح نترات اليورانيل الخاصة بشركة ميرك.

٢٧) لذلك، فإن الفقرة ٢٨ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28) التي تقول: *"... أُبلِغت الوكالة من قِبَل المشغِّل أنه تم البدء في أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمعالجة الحرارية في مختبرات جابر بن حيان المتعددة الأغراض من أجل دراسة الإنتاج الكهروكيميائي لمعدن اليورانيوم"* غير صحيحة على الإطلاق ومفاد عنها بشكل خاطئ. وفي الواقع، فإن انعكاس عبارة *"أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمعالجة الحرارية"* هو سوء فهم من جانب مفتشي الوكالة.

٢٨) وفي أثناء عملية التفتيش للتحقُّق من المعلومات التصميمية التي أُجريَت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من قِبَل مفتشي الوكالة، أوضح المشغِّل مرة أخرى أنه لا يوجد شيء من قبيل أنشطة بحث وتطوير متعلقة بالمعالجة الحرارية، وبالتالي ليس هناك مشروع لدراسة الإنتاج الكهروكيميائي لمعدن اليورانيوم من الوقود المستهلَك.

٢٩) وقد تم تركيب الخلية الكهروكيميائية واستخدامها في مختبرات جابر بن حيان المتعددة الأغراض ولم تتم إزالتها أبداً منذ تركيبها. وهكذا، فإن عبارة *"لاحظت الوكالة أن الخلية الكهروكيميائية قد أزيلت"* غير صحيحة على الإطلاق.

٣٠) وفي الواقع فإن المعلومات الواردة في الفقرة ٢٨ من التقرير لا تُجسّد الوقائع وهي بالفعل معلومات خاطئة وكاذبة.

الفقرة ٣٧ من التقرير:

٣١) لا يعبّر ذلك التقرير عن أن جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها وأنها بقيت خاضعة لرقابة الوكالة الشاملة لاستخدامها في الأغراض السلمية، وهو عنصر مفقود في التقرير، بينما هو واقع فعلي.

٣٢) وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. لذلك فإن القول بأن *"..... إيران لم تقدّم التعاون اللازم لتمكين الوكالة من التأكد من أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"* هو قطعاً كلام خاطئ وليس له أي أساس قانوني وهو كلام منحاز.

٣٣) وقد أدّى الخلط بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، بأسلوب غير مهني، إلى تقويض تعاون إيران التام وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وأدّى أيضا إلى تضليل عامة الناس.

الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ والفقرة ٣٨ من التقرير:

٣٤) يجب التذكير بأن جمهورية إيران الإسلامية قامت، بمقتضى المفاوضات التي جرت في عام ٢٠٠٧ بين المدير العام السابق وأمين المجلس الأعلى للأمن القومي في إيران آنذاك، باتخاذ مبادرة مهمة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لحسم جميع القضايا العالقة وإزالة أي لبس بشأن طبيعة أنشطتها النووية السلمية في

الماضي والحاضر. وينبغي التشديد على أن الهدف الأساسي لخطة العمل اللاحقة، التي اتُّفِق عليها بين إيران والوكالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711)، كان حسم جميع القضايا العالقة، على نحو تدريجي، بصورة أكيدة ونهائية، والحيلولة دون الإمعان في إطالة أمد تلك العملية إلى ما لا نهاية.

٣٥) واستناداً إلى خطة العمل المذكورة، قدَّمت الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية قائمة تضم ست قضايا عالقة حسبما ورد في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. وكانت القضايا الست العالقة كما يلي: ١) تجارب البلوتونيوم، ٢) وأجهزة الطرد المركزي طراز P1 وP2، ٣) ومصدر تلوث إحدى المعدات في إحدى الجامعات التقنية، ٤) ووثيقة معدن اليورانيوم، ٥) والبولونيوم-٢١٠، ٦) ومنجم غشين.

٣٦) ولم يكن أبداً في مفهوم إيران والوكالة تصنيف ما يُطلق عليه "الدراسات المزعومة" المشار إليها بإيجاز في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711 كمسألة عالقة، وإلاّ فقد كان من المفترض بالأطراف أن تتصدّى لهذه المسألة في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. ويجب ألاّ ننسى أن القضايا مثل قضية المواد الشديدة الانفجار ومركبة القذائف العائدة لا تدخل ضمن نطاق الولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٣٧) وعلاوةً على ذلك، فلو كانت تلك الدراسات المزعومة تمثل مسألة عالقة، لوضعت إيران والوكالة طرائق مفصلة واتفقتا عليها لمعالجة تلك المسألة على غرار ما فعلتا بخصوص القضايا العالقة الست التي تم التصدّي لها في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. ونتيجةً لذلك، فقد قررت إيران والوكالة إدراج إشارة قصيرة إلى الدراسات المزعومة في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711 والاتفاق على نهج مختلف للتصدّي لها كالتالي: *"أكدت إيران مراراً وتكراراً أنها تعتبر أن الدراسات المزعومة التالية هي ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس. بيد أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها، ... وكبادرة لحسن النوايا والتعاون مع الوكالة سوف تقوم إيران، بمجرد حصولها على جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف."* (أضيف التوكيد).

٣٨) وذكر المدير العام بصراحة، في تقريريه الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، أن جميع القضايا العالقة الست قد حُسِمت وأن جمهورية إيران الإسلامية قد أجابت على جميع الأسئلة المتصلة بالقضايا العالقة وفقاً لخطة العمل. وعقب نجاح تنفيذ خطة العمل وما ترتَّب على ذلك من حسم لجميع القضايا العالقة الست، لم ترضَ حكومة الولايات المتحدة عن النتائج، فبدأت تشن حملة سياسية بشأن جزء من خطة العمل عنوانه الدراسات المزعومة. وبذلك، من خلال التدخُّل في عمل الوكالة وممارسة ضغوط سياسية شتى، حاولت حكومة الولايات المتحدة إفساد روح التعاون القائمة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة.

٣٩) ورغم أن الوثائق الخاصة بما يسمى الدراسات المزعومة لم تسلَّم إلى إيران، فإن جمهورية إيران الإسلامية أجرت تمحيصاً دقيقاً لجميع المواد التي أعدّتها حكومة الولايات المتحدة لتستخدمها الوكالة في شكل عروض بيانية، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

أ- لم تسلِّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدَّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

ب- لم تسلِّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك أية وثائق مصدَّق على صحتها وأن كل ما لديها هو وثائق مزوَّرة. ولم تسلِّم الوكالة إيران أية وثائق أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي اطلعت عليها إيران ليست أصيلة، واتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدّى كونه مزاعم مزوّرة لا أساس لها وادعاءات كاذبة بحق إيران.

ج- كيف يمكن لأحد أن يسوق ادعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم يطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو يطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟

د- لقد عبَّرَت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: *"... لا توجد أية وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة القذائف العائدة'، سُلِّمَت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة"*.

هـ- وتثبت هذه الوثيقة الخطية في الواقع أن الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر إلى أي اتساق وانسجام داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام تخلّفت عن إبراز هذا الواقع الصريح المعبّر عنه بواسطة الوكالة.

٤٠) وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاةً لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أياً كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملفَّقة وإيران، ولأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وإبلاغها بتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيَّنة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

٤١) إذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والقذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعْدٍ عسكري محتمل مثلاً، بما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ خلو الطرائق المتَّفَق عليها من أي قضية أو بند بعنوان *"بعد عسكري محتمل"*.

٤٢) وبناءً على التقرير GOV/2009/55 الصادر عن المدير العام، فقد أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على أصالة الوثائق التي تشكل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت

إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٤٣) وتنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: *"تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران."*

٤٤) ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل التي تنص على ما يلي: *"تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"* ، فإن إدراج صيغة جديدة في الفقرة ٣٨ من التقرير (GOV/2010/28) تنص على *"توضيح القضايا العالقة"* مسألة تتناقض مع خطة العمل.

٤٥) وتنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: *"اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة."*

٤٦) وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن *"وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية"* . وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفِّذت، فإن الوكالة مُلزَمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٤٧) وقد نفّذت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران اتخذت خطوات طوعية تتعدّى التزاماتها القانونية بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

٤٨) وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي أكّد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية جداً وللتعاون البنّاء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٤٩) كما أن ذلك التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكوّنات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٥٠) ووفقاً لخطة العمل، تطرقت إيران كلياً لمسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند يجري تنفيذه كذلك. وأي طلب بعقد دورة جديدة من المباحثات الموضوعية وبتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معاينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزما به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثّفة أجراها ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة مع إيران، كما تم إقرارها لاحقاً بواسطة

مجلس المحافظين. لذا، يُتوقَّع من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلاّ فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٥١) وتنص الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4 فيما يتعلق بوجود أبعاد عسكرية محتملة على ما يلي: *"إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد"*. لذا، فإن الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ من الوثيقة GOV/2010/10 تتناقض تناقضاً واضحاً مع تقييم الوكالة الوارد أعلاه. ويتناقض القسم هاء من ذلك التقرير تناقضاً تاماً مع الفقرة ٢٤ من تقرير المدير العام السابق GOV/2008/15، حيث يقول فيه: *"كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تملك في الوقت الراهن أي معلومات، باستثناء وثيقة معدن اليورانيوم، عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عمّا يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية."* وينبغي التذكير بأن خطة العمل تشير إلى أن قضية معدن اليورانيوم قد تمت تسويتها وأن الوكالة سلّمت شهادة تفيد بأن ذلك لم يعُد يثير أي قضية تذكر.

٥٢) وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلِّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". ولم يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية، أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذه القضية. ورغم ما سبق ذكره وانطلاقاً من حسن النوايا وفي إطار التحلي بروح التعاون، تجاوزت إيران نطاق التفاهم السالف الذكر بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة وتزويد الوكالة بالوثائق الداعمة الضرورية، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، وذلك في وثيقة تضمنت ١١٧ صفحة تبرهن على أن جميع الادعاءات كانت مُلفَّقة ومزوَّرة. ولم تسلِّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك أية وثائق مصدّق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه فإن الوكالة، برفضها تزويد إيران بجميع المستندات المتعلقة بما يسمى الدراسات المزعومة، قد أخلت بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: *"تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"*، لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان *"البعد العسكري المحتمل"* مسألة تتناقض مع خطة العمل.

٥٣) وفي الختام، وبما أن خطة العمل قد نُفّذت بالكامل، فينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.